مقرر "اتفاقية استكهولم – 3/12": اختصاصات لاختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً بموجب اتفاقية استكهولم

*إن مؤتمر الأطراف،*

 1 - *يدعو* المناطق إلى أن تقوم، من خلال الممثلين الإقليميين في المكتب، بترشيح مؤسسات، بما في ذلك المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل أو غيرها من المؤسسات القائمة ذات الصلة، للعمل بوصفها مراكز إقليمية أو دون إقليمية لاتفاقية استكهولم؛

 2 - *يشدد* على أهمية زيادة التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات في قطاع المواد الكيميائية والنفايات في تعزيز الإنجاز الفعال على الصعيد الإقليمي في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

 3 - *يؤكد* على ضرورة أن تكون هذه المراكز الإقليمية ودون الإقليمية قادرة على تلبية الاحتياجات في مجال تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا والأولويات المحددة في مرفق المقرر "اتفاقية استكهولم – 1/15" والنهوض باختصاصات هذه المراكز الواردة في المرفق الأول للمقرر "اتفاقية استكهولم – 2/9"؛

 4 - *يطلب* إلى الممثلين الإقليميين في المكتب أن يقدموا إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن عملياً بعد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، ترشيحات لمؤسسات لكي تصبح مراكز إقليمية أو دون إقليمية لاتفاقية استكهولم وفقاً لاختصاصات هذه المراكز الواردة في مرفق هذا القرار؛

 5 - *يقرر* أن يُطلق رسمياً على المؤسسات التي ترشحها المناطق اسم "مراكز اتفاقية استكهولم المرشحة" إلى أن يتخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم قراراً بشأن اعتمادها؛

 6 - *يطلب* إلى كل مركز من مراكز اتفاقية استكهولم المرشحة تقديم تقرير يوضح الحالة والعناصر الواردة في المقرر "اتفاقية استكهولم – 2/9" ومرفقه وذلك في استمارة توفرها الأمانة في موعد أقصاه 31 تموز/يوليه 2007؛

 7 - *يطلب* إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن أنشطة مراكز اتفاقية استكهولم المرشحة يقدم إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه في اجتماعه القادم؛

 8 - *يشدد* على أن مؤتمر الأطراف سوف يقيم أداء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للمقرر "اتفاقية استكهولم – 2/9"، وأنه بناء على هذا التقييم قد يعيد النظر في وضعها كمراكز إقليمية أو دون إقليمية بموجب اتفاقية استكهولم.

**مرفق مقرر "اتفاقية استكهولم – 3/12"**

**اختصاصات لاختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً بموجب اتفاقية استكهولم**

**الولاية**

 1 - تدعو الفقرة 4 من المادة 12 من اتفاقية استكهولم الأطراف إلى القيام، حسب الاقتضاء، بوضع ترتيبات تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

 2 - وعملاً بالفقرة 4 من المادة 12، اعتمد مؤتمر الأطراف في مقرره "اتفاقية استكهولم– 2/9" اختصاصات للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بالإضافة إلى معايير لتقييم أداء هذه المراكز. وترد هذه الاختصاصات والمعايير في المرفقين الأول والثاني، على التوالي، لذلك المقرر.

 3 - وجاء في الفقرة 3 من اختصاصات المراكز الواردة في المقرر "اتفاقية استكهولم – 2/9" أن : "كل مركز، وفقاً لمجال خبرته، قد يكلف من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، بتنفيذ مهام محددة تتصل بالأولويات المحددة في منطقة إقليمية أو دون إقليمية معينة يخدمها هذا المركز."

 4 - وتنص الفقرة 31 من الاختصاصات على ما يلي:

"يمكن تمويل الأنشطة التي تقوم بها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية في مجال بناء القدرات وتشجيع نقل التكنولوجيا من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تنفيذاً لاتفاقية استكهولم، طبقاً للمادة 12 من الاتفاقية كلما أمكن وبالاتفاق المتبادل وذلك من خلال الآلية المالية للاتفاقية المنشأة طبقاً للمادة 13 وبالتالي ينبغي أن تتمشى مع توجيهات الآلية المالية التي أقرها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره "اتفاقية استكهولم – 1/9" والموضحة بمرفق ذلك المقرر."

**العملية**

 5 - وبغية كفالة أن تكون المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا قادرة على تلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مجال تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية استكهولم، ولا سيما الأولويات المنصوص عليها في خططها الوطنية للتنفيذ يتم الاضطلاع بعملية اختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية على النحو التالي:

 (أ) بأسرع ما يمكن عملياً، سوف تقوم كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة بترشيح المؤسسات الموجودة في تلك المنطقة والراغبة في العمل بوصفها مراكز إقليمية و/أو دون إقليمية لتقديم المساعدة التقنية وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وسوف تعرف هذه المؤسسات باسم "مراكز اتفاقية استكهولم المرشحة". وسوف تراعي في هذه الترشيحات عناصر منها ما يلي:

‘1‘ قدرة هذه المؤسسات على تلبية الاحتياجات في مجال تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا والأولويات المحددة في مرفق المقرر "اتفاقية استكهولم –1/15"؛

‘2‘ الامتثال لاختصاصات المراكز الواردة في المرفق الأول للمقرر "اتفاقية استكهولم – 2/9"؛

‘3‘ تعزيز الكفاءة وفعالية استخدام الموارد؛

‘4‘ الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المراكز القائمة في مجال إدارة المواد الكيميائية؛

 (ب) يجوز تشجيع المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل وكذلك المؤسسات الأخرى القائمة في قطاع المواد الكيميائية والنفايات على العمل بصفتها مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا في إطار اتفاقية استكهولم؛

 (ج) سوف تتحقق الأمانة، بالتشاور مع المكتب، من أن مراكز اتفاقية استكهولم المرشحة تستوفي المعايير الواردة في المقررين "اتفاقية استكهولم – 1/15" و"اتفاقية استكهولم – 2/9"؛

 (د) يجوز لكل مركز من مراكز اتفاقية استكهولم المرشحة أن يضع خطة عمل من خلال عملية تشاورية إقليمية أو دون إقليمية؛

 (ﻫ) بالتشاور مع أصحاب المصلحة، يقوم كل مركز من مراكز اتفاقية استكهولم المرشحة بوضع مقترحات مشاريع لتقديمها إلى الآلية المالية وغيرها من مصادر المساعدة المحتملة. وتشمل مقترحات المشاريع هذه العناصر التالية:

‘1‘ مقترح مشروع كامل يشمل أهدافاً وخطة عمل وميزانية ووصفاً للنطاق الجغرافي المنشود وخطة للتقييم متسقة مع توجيهات الآلية المالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

‘2‘ خطابات الموافقة ذات الصلة من الأطراف المؤهلة التي يشملها المشروع؛

‘3‘ المعلومات المتعلقة بأي مصادر لتمويل المشروع ومتى ما كان مناسباً خطابات التعهد بهذا الدعم؛

 (و) وفقاً لمعايير التأهيل الواردة في المقرر "اتفاقية استكهولم – 1/9"، سيقتصر الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية للمشاريع التي تقترحها البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بالتعاون مع مراكز اتفاقية استكهولم المرشحة الموجودة مقارها في البلدان المتقدمة على الأنشطة التي يضطلع بها في بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بهدف بناء القدرات المؤسسية بغية تيسير الملكية المؤسسية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

 (ز) سوف ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه القادم في اعتماد مراكز اتفاقية استكهولم المرشحة كمراكز إقليمية ودون إقليمية لاتفاقية استكهولم؛

 (ح) دون مساس بالمقررات التي تتخذ مستقبلاً، يجوز للأمانة أن تعمد، حسب الاقتضاء، إلى تيسير عملية ترشيح مراكز لتعمل بوصفها مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً بموجب اتفاقية استكهولم، وأن تفعل ذلك في حدود موارد الميزانية القائمة.